

أحكام القرآن

أن سهم ذوي القربى إنما يستحقه الفقراء منهم ولما أجمع الخلفاء الأربعة عليه ثبتت
حجته بإجماعهم لقوله ص - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وفي حديث يزيد بن
هرمز عن ابن عباس فيما كتب به إلى نجدة الحروري حين سأله عن سهم ذي القربى فقال كنا
نرى أنه لنا فدعانا عمر إلى أن نزوج منه أيمنا ونقضي منه عن مغرنا فأبينا أن لا يسلمه
لنا وأبى ذلك علينا قومنا وفي بعض الألفاظ فأبى ذلك علينا بنو عمنا فأخبر أن قومه وهم
أصحاب النبي ص - رأوه لفقرائهم دون أغنيائهم وقول ابن عباس كنا نرى أنه لنا إخبار أنه
قال من طريق الرأي ولا حظ للرأي مع السنة واتفق جل الصحابة من الخلفاء الأربعة ويدل على
صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عنه حديث الزهري عن عبداً بن الحارث بن نوفل عن المطلب
بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن العباس قالوا يا رسول الله قد بلغنا النكاح فجئناك
لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي العمال ونصيب ما يصيبون فقال النبي ص - إن
الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ثم أمر محمية أن يصدقهما من الخمس وهذا
يدل على أن ذلك مستحق بالفقر إذ كان إنما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذي احتاجا
إليه للتزويج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على
السهمان وأنه موكول إلى رأي الإمام قوله ص - مالي من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود
فيكم ولم يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون
منه مقدار الكفاية وسد الخلة ويدل عليه قوله ص - يذهب كسرى فلا كسرى بعده أبداً ويذهب
قيصر فلا قيصر بعده أبداً والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله فأخبر أنه ينفق في
سبيل الله ولم يخصص به قوماً من قوم ويدل على أنه كان موكولاً إلى رأي النبي ص - أنه أعطى
المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل عليه أن كل من سمي في
آية الخمس لا يستحق إلا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذو القربى لأنه سهم من
الخمس ويدل عليه أنه لما حرم عليهم الصدقة أقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب
أن لا يستحقه منهم إلا فقير كما أن الأصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير فإن قيل
موالي بني هاشم لا تحل لهم الصدقة ولم يدخلوا في استحقاق السهم من الخمس قيل له هذا غلط
لأن موالي بني هاشم لهم سهم من الخمس إذ